من عينته جزما كما اقتضاه كلامهما لان اصل تزويجها يتوقف على اذنها
ولا ياثم في الباطن لعضل مانع يخل بالكفاءة علمه منه باطنا ولم
يمكنه اثباته اللهم اختم بخير **فصل** في موانع الولاية للنكاح
لا ولاية لرقيق كله ولو مكاتبا او مبعضا وان قل لنقصه نعم له خلافا
لفتاوي البغوي تزويج امة ملكها ببعضه الحر بنا على ان السيد يزوج بالملك
لا بالولاية ومثله المكاتب بل اولى لتمام ملكه لكن باذن سيده وافهم نفي
ولاية الرقيق جواز كونه وكيلا وهو كذلك في القبول لا الايجاب كما مر في
الوكالة **وصبي ومجنون** لنقصهما ايضا وان تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضي
لسلب العبارة فيزوج الابعد زمنه فقط نعم لو قل جدا كيوم في سنة
انتظرت كالاغما كما بحثه الاذرعي ولو قصر زمن الافاقة جدا
فهو كالعدم اي من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة
انكاحه فيه لو وقع ويشترط بعد افاقته صفاؤه من اثار خبل
يحمل على حدة في الخلق كما افهمه قوله **ومختل النظر** وان قل وبحث
الاذرعي خلافه يتعين حمله على نوع لا يوثر في النظر في الاكفاء والمصالح
بهرم او خبل اصلي او عارض او باسقام شغلته عن اختيار الاكفاء **و**
محجور عليه بسفه بان بلغ غير رشيد او بذر في ماله بعد رشده
ثم حجر عليه لا ولاية له **على المذهب** اذ لا يلي امر نفسه فغيره
اولى ويصح توكيله في قبول النكاح لا ايجابه كما مر نظيره في الرقيق
والطريق الثاني وجهان احدهما هذا والثاني يلي لانه كامل النظر
في امر النكاح وانما حجر عليه لحفظ ماله اما سفيه لم يحجر عليه فيلي
كما بحثه الرافعي وهو ظاهر نص الام ومقتضي كلام المص هنا كالروضة
وهو المعتمد وان صحح جمع خلافه واما محجور عليه بفلس فيلي لانه
كامل وانما حجر عليه لحق الغير لا لنقص فيه **ومتى كان** المعتق او
الاقرب من عصبة النسب او الولا متصفا **ببعض هذه الصفات**
فالولاية في الاولى لاقرب عصبات المعتق على المعتمد كالارث وفي

الثانية

الثانية **للابعد** نسبا فولا فلو اعتق امة ومات عن ابن صغير واب
او اخ كبير زوج الاب او الاخ لا الحاكم على المنقول المعتمد وان نقل
عن نص وجمع متقدمين ان الحاكم هو المزوج وانتصر له الاذرعي
واعتمده جمع متاخرون وقول البلقيني الظاهر والاحتياط ان
الحاكم هو الذي يزوج يعارضه قوله في المسئلة نصوص تدل على ان
الابعد هو الذي يزوج وهو الصواب انتهي وذلك لان الاقرب حينئذ
كالعدم وللاجماع اهل السير على انه صلى الله عليه وسلم زوجه وكيله
عمرو بن امية ام حبيبة بالحبشة من ابن عم ابيها خالد بن سعيد بن
العاصي او عثمان بن عفان لكفر ابيها ابي سفيان رضي الله عنهم
ويقاس بالكفر ساير الموانع السابقة والاتية ولذا قيل كان ينبغي
تاخير هذا عن كلها ومتي زال المانع عادت الولاية ولو زوج الابعد
فادعي الاقرب انه زوج بعد تاهله قال الماوردي فلا اعتبار بهما
والرجوع فيه الي قول الزوجين لان العقد لهما فلا يقبل فيه قول غيرهما
وجزم فيما لو زوجها بعد تاهل الاقرب بعدم الصحة سوا اعلم ذلك او
لم يعلمه **والاغما ان كان لا يدوم غالبا** يعني بان قل جدا كالحاصل
بهيجان المرة الصفرا **انتظر افاقته** قطعا لقرب زواله كالنايم
وان كان يدوم يوما او يومين او **اياما انتظر** لكن على الاصح
لان من شانه انه قريب الزوال كالنوم وقيل لا ينتظر افاقته بل
تنتقل الولاية الي الابعد كالجنون والسكر بلا تعد في معنى الاغما
فان دعت حاجتها الى النكاح في زمن الاغما او السكر فظاهر
كلامهما عدم تزويج الحاكم لها وهو كذلك خلافا للمتولي وبما تقرر علم
ان قول الشارح اي يوما او يومين فاكثر كما عبر به في الروضة والمحلي
اشار به الي ان الخلاف جار فيما دون الثلاثة كما يستفاد من الكتاب
بطريق الاولى غير ان حمل الشارح على ذلك افاد كونه منقولا
وافاد ايضا ان الغاية ثلاثة وان اوهم كلامه الزيادة اذ هي اقل

Copyright ... University